

فتح المعين بشرح قرّة العين

فوقوف بقدرها وسن وقيل يجب بعد تحرم بفرض أو نفل ما عدا صلاة جنازة افتتاح أي دعاؤه
سرا إن أمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم إدراك ركوع الإمام ما لم يشرع في تعود أو
قراءة ولو سهوا أو يجلس مأموم مع إمامه وإن أمن مع تأمينه وإن خاف أي المأموم فوت سورة
حيث تسن له كما ذكر شيخنا في شرح العباب وقال لأن إدراك الافتتاح محقق وفوات السورة
موهوم وقد لا يقع وورد فيه أدعية كثيرة وأفضلها ما رواه مسلم وهي وجهت وجهي أي ذاتي
للذي فطر السموات والأرض حنيفا أي مائلا عن الأديان إلى الدين الحق مسلما وما أنا من
المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من
المسلمين ويسن لمأموم يسمع قراءة إمامه